العـــدد : ٨٦٥ — السنة الثامنة عشرة

مكة المكرمة

أم القرى

وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها

الجمعة ٢٤ جمادى الثانية ١٣٦٠ — الموافق ١٨ يوليه ١٩٤١

أقوال مختارة

التقوى

كتب عمر بن الخطاب امير المؤمنين لابنه عبدالله : اما بعدفان من اتقى الله وقاه ، ومن توكل عليه كفاه ، ومن شكر له زاده ومن اقرضه جزاه فاجعل التقوى عماد قلبك ، وجلاء بصرك ، فانه لا عمل لمن لا نية له ، ولا اجر لمن لا حسب له ، ولا جديد لمن لا خلق له .

[illegible]	الأيام	[illegible]	فجر د	فجر س	اشراق د	اشراق س	ظهر د	ظهر س	عصر د	عصر س
٢٧	السبت	٢٥	١٧	٩	٤٦	١٠	٢٥	٥	٣٨	٨
٢٨	الأحد	٢٦	١٨		٤٧		٢٥		٣٩	
٢٩	الاثنين	٢٧	١٩		٤٧		٢٦		٤٠	
٣٠	الثلاثاء	٢٨	٢٠		٤٨		٢٠		٤١	
٣١	الأربعاء	٢٩	٢١		٤٨		١٦		٤٢	
٢	الخميس	١	٢٣		٥٠		٢٧		٤٤	
١	الجمعة	٢	٢٥	٩	٥١	١٠	٢٨	٥	٤٤	٨

بلاغ رسمي

رقم (٦٢)

جاءنا من قلم المطبوعات البلاغ الآتى :

بناء على نقص كميات الورق الموجودة في هذه البلاد فقد قررت الحكومة توقيف صدور جميع الصحف والمجلات فى هذه الظروف الحاضرة وسيدوم هذا التوقف الى نهاية هذه الازمة ويستثنى من ذلك جريدة ام القرى التى ستكون بنصف حجمها الحالى وتصدر فى مواقيتها المعتادة .

اعلان

تعلن وزارة المالية رغبتها فى عشرة اشخاص من شبان البلاد التابعين لحكومة صاحب الجلالة لالحاقهم بالاعمال الجارية فى الوقت الحاضر بطريق جدة — مكة — عرفات لغرض تدريبهم على عمل الاسفلت ليكسبوا خبرة ومرانا . بالشروط التالية:

١ — ان يكون العشرة الاشخاص ممن تتوفر فيهم البنية ومعرفة القراءة والكتابة .

٢ — تؤدى الحكومة لكل شخص من العشرة الاشخاص المطلوبين رواتب شهرية بنسبة خمسة واربعين ريالا عربيا لكل واحد منهم خلال مدة التمرين .

٣ — على كل شخص تقديم تعهد كتابى الى هذه الوزارة يتضمن استعداده للقيام بالعمل كملاحظ على صيانة الطرق وتعبيدما يراد تعبيده فى المستقبل بعد التمرين الكافى فى اى جهة تعينها الحكومة بالرواتب التى تفرضها لامد غير محدد .

٤ — على كل من يشعر فى نفسه بالكفاءة والاستطاعة بقبول الشروط المذكورة ان يتقدم باستدعاء يبدى فيه استعداده وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان . ٢ — ٤

من وزارة المالية

تعلن وزارة المالية لكافة التجار وجوب اصطحاب رفاتى (شهادات جمركية) مع البضائع التى يصدرونها الى جهات عسير ونجد والأحساء ـ م ـ الحجاز . وان كل بضاعة تصدر الى الجهات المذكورة غير مصحوبة بتلك الشهادات تعامل معاملة المهربات لاعلام العموم بذلك حرر . ٧ — ١٠

تحديد الاراضى بالطائف

تعلن لجنة تنظيم اراضى الطائف وضواحيه . بناءاً على الامر السامى المبلغ لها تحت رقم ٩٢٢ مايأتى:

ان كل من له ارض من الاراضى الخالية من البناء والتى تمتد شمالا الى آخر شبرا وماحولها وجنوبا الى شهار الاعلا وماحوله وشرقا من بناية الاسعاف الى مسيل وادى وج ومافوقه وغربا الى قروة زليخه وماحولها ـ وقروة ومحلة السلامة الى المثناة ـ أن يتقدم الى اللجنة ببيان حدود أرضه ومايثبت عائديتها له شرعا فى خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نشر أول اعلان فى أم القرى أو صوت الحجاز .

٣ — ٤

اعلان

ترجو وزارة المالية وتؤكد الرجاء من عموم المكلفين باداء ماعليهم من الضرائب المقررة لدى مراجعة الجباة لهم فى ذلك بدون تردد او تسويف لان ذلك يضيع الاوقات دون جدوى وتضطر الوزارة الى اتخاذ تدابير حازمة يقضيها نظام جباية اموال الدولة الذى تداعان ونشر بجريدة أم القرى وللاعلان تحرر ٢ — ٨

تنبيه

ترد الى وزارة المالية خطابات مرسلة هى بمثابة استدعاءآت وعرائض عن طلبات أو شكايات أو مراجعات دون أن يضع عليها أصحابها الطوابع المقررة بموجب نظام الطوابع وعليه توجه الوزارة نظر العموم الى ان كل خطاب من هذا النوع يردها غير مستكمل الطوابع سيكون نصيبه الاهمال وعدم النظر فيه ، الاعلان الجميع بذلك جرى نشره. ٤ — ٢٠

اعلان

تعلن ادارة البرق والبريد العامة أنه يوجد وظيفة محاسب ادارة البرق والبريد بالطائف شاغرة وراتبها (٨٠٠) قرش سعودى فعلى من آنس فى نفسه الكفاءة والرغبة للقيام باعمال هذه الوظيفة وكان له سابق اشتغال فى الامور الحسابية الحكومية ويحسن معرفة الحروف الافرنجية كتابة وقراءة مراجعة الادارة المذكورة فى هذا الخصوص مع احضار ما لديه من وثائق وشهادات ولذا حرر .

١ — ٢

بيان البواخر الواردة

الى ميناء جدة

جاءنا من مديرية مصلحة خفر السواحل بجدة ما يأتى :

بتاريخ ١٧ / ٦ / ٣٦٠ وصلت الباخرة الطائف من بورتسودان وعليها ٧٥٤ طرداً .

بيان السفن الواردة

الى ميناء جدة

وجاءنا منها ايضاً ما يلى :

بتاريخ ١٨ / ٠٦ / ٣٦٠ وصلت السفينة السبالة من جيزان وعليها ١٥٠ طرد بضاعه .

وفى ٢١ منه وصلت السفينة خضره من بورتسودان وعليها ٥٣ طرداً .

الاحصاء الصحى

إحصاء صحى عن الاسبوع الذى آخره ١٨/٦/ ٣٦٠ لمكة وبحرة وجدة ورابغ وينبع والمدينة والطائف والظفير والوجه وضبا :

الاصابات بالأمراض العفنة

مكه زحار ١٦ ، جده زحار ٦ ، المدينة زحار زحار ٣ حمى نفاسيه ١ ، ينبع زحار ٢ حمى نفاسيه ١ ، الطائف زحار ٥ ، الظفير زحار ١١ ، الوجه زحار ٥ المجموع الكلى ٥١ .

الوفيات بالامراض العفنة

المدينه حمى نفاسيه ١ .

عموم الوفيات داخل المستشفيات وخارجها

رجال ٢٤ نساء ١٩ اطفال ٢٠ المجموع ٦٣ .

حركة المرضى داخل المستشفيات

السابقون ١٢٠ ، الداخلون ٢٠ ، الخارجون ١٧ ، المتوفون ٩ ، الباقون ١١٤ .

اللقاح ضد الجدرى

لقح فى هذا الاسبوع ١٨٨١ شخصا باللقاح المضاد للجدرى .

الكشف والعلاج باشعة رونتكن

فحص ٤٦ شخصا وراء الدريئة وتعالج بالأنواع الكهربائية ١٩ شخصا منهم ٤ جدد وتعالج باشعة رونتكن ٧ منهم ٣ جدد .

العيادات العامة

بلغ عدد مراجعى مستشفيات الصحة العامة ومستوصفاتها ٢٤٨١ شخصاً منهم ٦٨ بالامراض الاذنية و ٢٣٨ بالأمراض العينية و ٣٢ بالأمراض النسائية و ٣ بالأمراض السلية والباقى بامراض عادية مألوفة .

نظام الطرق والمبانى

— ٣ —

الفصل الثانى

استعمال المناطق حسب التقسيم

٢٠ — يجب ان يراعى فى استعمال المناطق الاحكام الآتية :

أ) لايجوز استعمال اى مبان لمنطقة السكن كدكان او معمل او لاى غرض خاص باسواق او باى حرفة منتنة .

ب) لايجوز استعمال اى مبان بالدكاكين وبالاسواق كمعمل لاى حرفة منتنة .

ج) لايجوز استعمال اى مبان بمنطقة المعامل للأراضي الخاصة باى حرفة منتنة على انه يجوز لرياسة الامانة والبلديات اذا دعت الحال ان تأذن بذلك لاستعمالها مدة لاتزيد عن سنة ومع مراعاة الشروط والمدة التي يجرى التصديق عليها من المراجع العليا .

د) لايجوز استعمال ابنية المساكن لتقوم مقام الابنية العامة كالدواوين والمساجد والمستشفيات والعيادات والفنادق والمقاهى والاصطبلات والكراجات والحمامات وبالعكس مالم يستحصل صاحبها على تصريح كتابى من دائرة البلدية او الامانة ولايعطى هذا التصريح الابعد اجراء الكشف الدقيق عليه بواسطة سلطة المبانى والصحة واعطاء قرارها لصلاحيته للغرض المطلوب ولايسوغ اعطاء تصريح فى ذلك الابعد اجراء التغييرات والاصلاحات التى تجعله صالحا للاستعمال .

هـ — لايجوز اقامة اى بناء مؤقت او بصفة مستديمة فى هذه المناطق الاباذن صريح كتابى من سلطة المبانى مع مراعاة القيود التى تراها مناسبة وكل بناء ينشأ بدون الرخصة النظامية يهدم وتحصل المصاريف من الشخص الذى اقامه او تسبب فى اقامته — الا اذا كان البناء متناسقا مع المبانى المقامة فى تلك المنطقة ولاضرر منه على المصلحة العامة ولا على مصلحة الجيران فيسمح ببقاء البناء مع مجازاة صاحب البناء بدفع ربع قيمة ذلك البناء كجزاء ويجرى ذلك من قبل لجنة الابنية .

٢١ — يسوغ احالة المبانى من الاملاك الى عرصات، وعلى ارباب الاملاك الذين يريدون تقسيمها الى عرصات قصد بيعها أو الانتفاع منها بوضع غير الوضع التى كانت عليه أن يراجعوا البلدية بطلب

خاص فى ذلك مشفوع بالخارطة التى يرغب المالك فى التصرف فى وضع املاكه المذكورة على مقتضاها — وعلى سلطة المبانى اتخاذ الاجراءات النظامية فى ذلك طبق مقتضيات المواد المخصوصة من هذا النظام .

٢٢ — يجوز تعديل ما تقتضى المصلحة بتعديله من الخرائط التى سبق تنظيمها وتصديقها بعد موافقة المراجع العليا .

٢٣ — تبقى الشوارع الحالية على وضعها الحالى مالم تستدع المصلحة لتوسيعها ضمن التصميم المقرر فى خريطة البلدة على ان لا تتجاوز تلك الشوارع التى تفتح حديثا لاتساعات الآتية :

الشوارع الرئيسية لا تقل عن ١٥ مترا .

« الثانوية « « ٨ امتار الى اثنى عشر مترا .

الازقة لا تقل عن ٤ امتار الى ستة امتار .

الفصل الثالث

احكام خط البناء

٢٤ — احكام خط البناء .

ا) يجوز لسلطة المبانى ان تضع خطا للبناء بمساحة لاتزيد عن خمسة عشر مترا من خط التنظيم على ان لايكون وضع مثل هذا الخط بحالة تحول دون اقامة مبان تناسب حالة المنطقة .

ب) حينما يوضع خط البنـاء فى اى منطقة للسكنى يجب ان لاتقام اى مبان غير الحائط الفاصل بعد ذلك الخط .

ج) وعندما يوضع اى خط بناء مثل هذا باى شارع او جزء من شارع بمنطقة الدكاكين والاسواق فـلا تقام اى مبان سوى البواكى (الاقواس) والبرندات (المشارف) بعد ذلك الخط ولاتقام مثل هذه الاقواس والمشارف بدون تصريح من سلطة المبانى ويجوز لسلطة المبانى عند اعطاء مثل هـذا التصريح ان تعين المواد التى تبنى منها تلك الاقواس والمشارف كما يجوز لها وضع شروط لايداع تصميم الخريطة وطريقة البناء بحسب ماترى سلطة المبانى أنها متناسبة لدرجة المبانى التى تشملها تلك المنطقة على ان للجمهور حق المرور من تحت هذه الاقواس والمشارف .

٢٥ — على امانة العاصمة والبلديات ان تضع اسماء الشوارع الرئيسية والفرعية على ان تراعى فى ذلك المناسبات والحوادث التاريخية ولايجوز لاى شخص ان يتلف او يزيل او يشوه ذلك الاسم ومن تجرأ على ذلك يجازى بجزاء نقدى قـدره خمسة وعشرون قرشا او بالسجن لمدة يوم واحد

٢٦ — على أمانة العاصمة والبلديات أن تعطى لـكل بيت أو حانوت فى شارع أو زقاق نمرة خاصة بطريقة منظمة بحيث ينتهى تسليمها ضمنه ولها أن تكتب هذه النمرة على قطع من الصفيح على نموذج واحد ثم تجرى وضعها فى مكان بارز على الدور أو الحوانيت على ان تستحصل ثمنها من الملاك لمرة واحدة عند جباية الرسوم المقررة ولايجوز للملاك أن يمتنعوا عن الدفع كما لا يجوز لأى شخص أن يتلف أو يزيل أو يشوه هذه النمر ومن امتنع عن الدفع ينذر أولا ثم يضاعف عليه ثمن النمرة كما ان من اتلف أو أزال أو شوه هذه النمرة يجازى بغرامة قدرها عشرة قروش.

٢٧ — لايجوز اقامة أى بناء موقت أو بصورة دائمة على المناطق المبينة فى الفقرة المدرجة بالمادة (٦) الا طبقا للقواعد التى تتمشى مع أقسام الأراضى التى عينها النظام مع ملاحظة ما يأتى :

أ) بمقتضى المصلحة و بعد موافقـة المراجع السامية لسلطة المبانى عدم تطبيق أى مادة من هذا الفصل كله أو جزئه فيما اذا اتضح بان التطبيق يوجد صعوبة أو اضراراً أو اخطاراً أو مصاريف باهظة .

ب) عدم شمول القسم المذكور للمبانى المقامة بواسطة الحـكومة الا اذا لم تكن ضمن الخارطـة المصدقة من المراجع العليا وفى هذه الحالة يجب تطبيق ما تقضى به المصلحة العامة بعد الحصول على الموافقة السامية .

ج — لايجوز اقامة أى بناء موقت أو مستديم على المناطق المنوه عنهـا فى الفقرة (ا ب) من المادة (٢٧) الا باذن من سلطة المبانى .

٢٨ — لا يجوز اقامة مساكن على أية قطعة من أراضى المباني بداخل أى منطقة جديدة ما لم تستوف الشروط الآتية :

أ — أن لا تكون مساحة القطعة من أرض المبانى أقل من ١٧٥ ذراعا مربعا حسبما تقرره سلطة المبانى بالنسبة لمنطقة البلدة أو فى أى جزء منها مع الحصول على الموافقة الملكية على مساحة القطعة التى خصصت للمبانى .

ب — أن لايكون مقاس واجهة القطعة عرضاً على أى شارع أقل من ثلث طول القطعة مقاساً طوليا على ذلك الشارع ويجب أن لا يكون باى حال من الاحوال أقل من تسعة امتار أو اثنى عشر ذراعا طوليا .

ج — لاتسرى الشروط المدونة فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أية قطعة من منطقة الدكاكين والاسواق اذا لم تستعمل كحجرة أو بناء بها لمسكن انسان على انه يجوز لرؤساء البلديات بعد الموافقة السامية نشر أمر محلى يعين فيه الحد الادنى للمساحة والواجهة واقطعة أو القطع فى أراضى مبانى الدكاكين والاسواق ونسبة ما يبنى من هذه القطع .

د — لسلطة المبانى عدم التمسك بكل أو جزء الشروط المدونة فى الفقرة (١) من هذه المادة فى حالة وجود قطعة مملوكة ملكا خاصا لم تستكمل الشروط السالفة الذكر حين صدور هذا النظام على أن تقنع السلطة المذكورة بانه ليس من السهل أو المعقول أن يطالب الى صاحب القطعة أن يتحصل على أرض أخرى لاستكمال الشروط أو ان يبيع قطعته الى مالك مجاور وفى هذه الحالة يجب أن لاتقل المساحة التى ليست عليها مبان عن نصف مساحة القطعة .

٢٩ — يتبع فى تحويط أراضى البناء أو اقامة أسوار عليها ما يأتى :

أ — على سلطة المبانى أن تعلن كل مالك قطعة أرض بناء داخل منطقة البلدة أن يقيم عليها سوراً ضمن حدوده الشرعية خلال مدة معينة لاتزيد عن ستة أشهر من تاريخ الاعلان .

ب — على مالك أية قطعة بناء متى أعلن من قبل سلطة المبانى أن يحدد أرضه بسور أو حائط ضمن حدود تملكه الشرعى بارتفاع لايزيد عن أربعة اذرع وسمك لا يقل عن نصف ذراع خلال المدة المعينة فى الفقرة (أ) .

ج — على أصحاب الاملاك التى يجب أن تقام حولها أسوار أو حيطان بمقتضى هذا النظام أو أسوار وحيطان يراد هدمها واعادتها أن يراجعوا دائرة البلدية لاستحصال التخطيط الصحيح مع الرخصة الرسمية قبل الشروع فى العمل .

وكل من خالف احكام الفقرة اوب من هذه المادة تمدد له المدة شهرا واحدا على ان تفرض عليه غرامة يومية عن كل يوم احد عشر قرشا سعوديا وفى حالة عدم قيامه خلال هذه المدة يسجن بقدر ماتجمد عليه من الغرامة بنسبة يوم واحد عن خمسـة وعشرين قرشا ومن يخالف احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجازى بهدم البناء ويعاد حسب التخطيط او يغرم صاحبه بمبلغ مائة قرش سعودى او سجن اربعة ايام .

٣٠ — اى بناء اوجزء منه اصبح خربا وغير قابل للسكنى وفى بقائه على حالته تلك ضرر على الابنية المجاورة وعلى السكان والمارة يتخذ فى ذلك قرار من قبل هيئة الامانة اوالبلدية بطلب من سلطة المبانى وعلى سلطة المبانى بعد ذلك اعلان صاحب ذلك البناء بضرورة هدمه ضمن مدة مناسبة تحدد له فى الاعلان نفسه وعلى صاحب البناء اومن يقوم مقامه تنفيذ مقتضيات الاعلان خلال المدة المعينة حالا

٣١ — الابنية الخربة المنذرة بالسقوط والتى تضطر الامانة اوالبلديات الى انذار اهلها لتقويض بعض منها او كلها حسب مقتضيات المادة السابقة يجب ان يلاحظ فيها مايأتى :

ا — اذا كانت عائدية البناء لشخص واحد لم يستطع تنفيذ قرار الامانة فيما دعت اليه المصلحة من هدم البناء بعضا او كلا فيجب تكليفه من جهة الاختصاص واذا تحقق امتناعه عن عـدم مقدرة فتكلف البلدية باجراء عملية الهدم من صندوقها على ان تعود فيما صرفته على المالك نفسه فتحسم المقدار المصروف من انقاض البناء ان خشبا او حجرا اوما ماثل ذلك على ان تعلن صاحب الملك بذلك مع تـكليفه بالحضور حين البيع الذى يجب ان يكون فى المزاد العلنى عن طريقها بمعرفة شيخ الحجارة وشيخ الدلالين .

ب — اذا كانت عائدية البناء ملـكا الى اشخاص متعددين مشتركين فى الملـكية وامتنعوا عن تنفيذ قرار الامانة فى الهدم يـكلفون باجراء ذلك عن طريق جهة الاختصاص واذا تحقق لدى الجهات المختصة يسر البعض وعسر الباقين فيخير الموسر فى القيام بعملية الهدم على ان يعود فيما صرفه على الانقاض التى يجب ان يجرى بيعها بمقتضى ماتوضح فى الفقرة السـابقة وان تقوم البلدية باجراء ماذكر حسب مقتضيات الفقرة نفسها .

ج — اما اذا كان البناء وقفا اهليا خاصا او مشتركا او وقفا خيريا او وقفا عاما فتتبع فيه احدى الطريقتين الآتيتين :

١ — اما ان تـكلف نظارة الوقف بالقيام بعملية الهدم ان كان له غلة وكان الواقف واحداً او نوع الوقف اهلياً وفى حالة تحقق عدم وجود غلة للبناء الموقوف من ذا النوع فتقوم البلدية باجراء ذلك من صندوقها باسم المصلحة العامة على ان يجرى تامين هذه المصاريف من البند المرصود فى ميزانيتها باسم المصاريف فوق العادة .

٢ — اما اذا كان البناء وقفا عائدا لاحدى المؤسسات الخيرية فتكلف جهاتها للقيام بعملية الهدم واذا لم تكن لها جهة معينة او لم يكن لها او جهة تؤمن المبلغ المطلوب صرفه لهـذا الغرض فتقوم مديرية الأوقاف العامة بما يجب نحو ذلك من البند المقرر فى الفقرة الآتية :

٣ — اما اذا الوقف عاما وهو الذى لم تعرف له جهة مخصوصة وكان مربوطاً بمديرية الأوقاف العامة ولم تكن له جهة صرف او غلة فتقوم مديرية الأوقاف العامة بانفاذ القرار المتخذ بشأن القيام بعملية الهدم لاماكن من هذا القبيل على ان يكون ذلك من البند المخصص باسم (مصاريف فوق العادة) أما اذا كان هذا النوع من الوقف غير مربوط بادارة الأوقاف ولم يكن له قيد فى سجلاتها فتقوم البلدية باجراء عملية الهدم حسب مقتضيات الفقرة (ج) من هذه المادة .

الفصل الرابع

اقامة المبانى على ارض البناء

٣٢ — يجب على كل شخص قبل ان يشرع فى أى بناء يرغب فى انشائه ان يتقدم الى البلدية بعريضة رسمية حسب النموذج المشفوع بهذا وان تـكون العريضة مصحوبة برسم البناء المزمع انشاؤه ويستثنى من ذلك ما كان مطلوباً من قبل البلدية ازالته او اصلاحه او انشاؤه باسم المصلحة العامة .

٣٣ — تعطى الرخصة لمقدم العريضة المنوه عنها فى المادة السابقة فى اى طلب انشائى من قبل البلدية ويسرى مفعول هـذه الرخصة طيلة عمله الانشائى المرخص له به ويلاحظ قبل اعطاء الرخصة ما يأتى : —

أ — التحرى عن ملـكية البناء المطلوب انشاؤه أو ترميمه وكذلك الأرض .

ب — تطبيق وجه الخارطـة على اوضاع الأمكنة المطلوب لها الترخيص مع ملاحظة دورة المياه بنسبة مجاريها الخاصة .

ج — ملاحظة ما قد يكون ممنوعا الترخيص به بمقتضى المواد المخصوصة من هذا النظام .

د — التثبت من اوضاع الشراكة فى البناء على اختلاف انواعها واخذ موافقة الشركاء .

يتبع